

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

منا فاة بينه وبين قول الشارح المذكور لأنه لم يقل أول أوقات وجود السبب وإن كان المتبادر من الوجود زمان الحدوث اه سيد عمر أقول ويؤيده ما مر آنفا عن سم قوله (فيعتبر وقت الاحتياج) راجع للمؤمن كما هو ظاهر وأما الكسب فالعبرة فيه بوقت وجوده اه ع ش قوله (فلا يدخل) أي أرش الجناية في المهاياة عبارة المغني فلا يختص أرشها بصاحب النوبة بل يكون الأرش بين المبعض والسيد جزما اه قوله (واعتراض حمل المتن الخ) يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا منافاة لأن البحث باعتبار عدم التعرض لها بخصوصها واحتمال عدم إرادتها من العبارة فليتأمل اه سم قوله (على الثانية) أي ما يشمل الثانية وهي قوله (أو عليه الخ قوله (لمن بعده) وهو الزركشي مغني وشرح المنهج قوله (بان أنها غير مبحوثة الخ) في الجزم بالبينونة ما لا يخفى لاحتمال أنه لم يردّها اه سم . \$ فصل في بيان لقط الحيوان وغيره \$ قوله (في بيان لقط) إلى الفرع في النهاية إلا قوله ورجح الزركشي إلى والذي يتجه وقوله ويفرق إلى ولا يجوز وقوله خلافا لمن وهم فيه قوله (وتعريفهما) أي وما يتبع ذلك كدفعهما للقاضي اه ع ش قوله (موسوما الخ) الظاهر أنه إنما يحتج للعلامة في نحو الطير دون الماشية لأنها لا تكون إلا مملوكة سم على حج وقوله في نحو الطير أي كالوحش اه ع ش قوله (أو مقرطا) كمعظم أي في أذنه قرط وهو هنا الحلقة مطلقا لا ما يعلق في شحمة الأذن خاصة الذي هو معناه اه ع ش قوله (كدئب الخ) أن جعل تمثيلا للسباع لا لصغار السباع سقط النزاع المشار إليه من أصله ويوضحه ما سيأتي في الحاشية المتعلقة بالحمار والبقر اه سيد عمر قوله (فيه) أي التمثيل بهذه الثلاثة قوله (ويرد) أي كل من النزاع والجواب عبارة النهاية وما نوزع به من كون الخ وأجيب عنه بحملها الخ مردود اه قول المتن (كعبير الخ) ظاهره ولو كان معقولا وهل يجوز فك عقاله إذا لم يأخذه ليرد الشجر والماء فيه نظر والأقرب الجواز ولا ضمان عليه بل لا يبعد الوجوب إن غلب على ظنه أنه لا يتمكن من ورود الماء والشجر إلا بذلك اه ع ش . قوله (وحمار وبقر) أي وبغل نهاية ومغني قال السيد عمر في ذكر الحمار والبقر فيما يمتنع بقوة إشعار بأن مرادهم صغار النمر ونحوه لا مطلقه إذ ليس لهما قوة يمتنعان بها عن كبار النمر والفهد لأن الضبع الكبير وهو أضعف منهما بكثير يتصرف في الحمار ويأكله ويفترسه ولا يمتنع عنه بقوته وإلا أعلم اه عبارة البجيرمي وإنما لم يعتبر والامتناع من كبارها لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب وإلى هذا أشار الشارح في التعليل بقوله لأنه مصون بالامتناع من أكثر السباع اه تأمل قوله (وهي المهلكة) أي شأنها ذلك فلا ينافي

قوله ولو آمنة قوله (سميت) أي المهلكة (بذلك) أي بلفظ المفازة قوله (على القلب) أي قلب اسم أحد الضدين ونقله إلى الآخر قوله (تفاؤلا) أي بالفوز قوله (بل هي) أي المفازة قوله (من فاز الخ) الأولى من أسماء الأضداد يقال فاز إذا نجا أو هلك عبارة الرشدي كان الأولى من فاز هلك إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد اه قوله (من الهلاك) كان الأولى من الفوز بمعنى الهلاك اه رشدي .

قوله (ولا يلزمه الخ) يمكن أن يجيء هنا ما مر في شرح قوله أول الباب وقيل يجب اه سم أي من قول الشارح وقال جمع الخ عبارة ع ش قياس ما مر من الوجوب على الملتقط إن علم ضياعها لو لم يأخذها وجوبه على القاضي إن علم ذلك ومع ذلك لو تركها لا ضمان عليه كما مر اه قوله (والأذرع الخ) عبارة المغني قال الأذرع